

بروتوكول تعاون

ف فيما بين :

الفريق الأول : نقابة المحامين في بيروت

الممثلة بالنقيب الأستاذ جورج جريج

الفريق الثاني : نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

الممثلة بالنقيب الأستاذ إيلي عبود

مقدمة :

لما كان فريقا البروتوكول الحاضر نقابتين مهنيتين منظمتين بقانون،

ولما كان الفريق الأول يساهم في تنفيذ الخدمة العامة وفقاً على ما ينص عليه قانون

تنظيم مهنة المحاماة،

ولما كان لفريق البروتوكول دوراً مهماً في المساهمة بوضع وتطوير التشريع في مختلف

المجالات لا سيما في المجالات المالية العامة والأمور الضريبية والتجارية والشؤون الرقابية

والأسواق المالية،

ولما كان الفريقان يرغبان بتوحيد جهودهما لأجل التعاون في ما بينهما بهذا الخصوص،

لذلك، فقد تم الإتفاق بين فريقي البروتوكول الحاضر على ما يأتي :

المادة الأولى : في إدخال المقدمة في صلب هذا البروتوكول

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول الحاضر ومتتمة له.


<img alt="Handwritten signature in blue ink, appearing to read 'إيلي عبود' (Eliyoub)

المادة الثانية : في موضوع بروتوكول التعاون الحاضر وسبل تحقيقه

يهدف البروتوكول الحاضر إلى توحيد الجهود بغية التعاون والمساهمة في وضع إقتراحات ومشاريع قوانين الغاية منها تطوير التشريع في مختلف المجالات منها المالية العامة والأمور الضريبية والتجارية والشئون الرقابية والأسواق المالية وغيرها وذلك عن طريق تشكيل لجنة من الطرفين تتحصر مهمتها بالآتي :

- (١) تمثيل فريق البروتوكول الحاضر تجاه لجنة الإدراة والعدل في مجلس النواب والسلطات العامة المحلية والهيئات التمثيلية المختصة، (في ما خصّ يلي "السلطات") عند الإقتداء في الخارج، والتعاون بهذا الشأن مع هذه "السلطات" في ما خصّ مضمون "اللجنة".
- (٢) إيجاد شراكة حقيقة مع "السلطات" بالنسبة للتشريع في المجالات المالية والضريبية والتجارية والرقابية والأسواق المالية لما فيه مصلحة القطاعين العام والخاص والمجتمع بصورة عامة.
- (٣) إقتراح ودراسة مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات والتعليمات الوزارية والإدارية التي تتوي "السلطات" بإصدارها وإبداء رأيها و موقفها منها والمهتم على صدورها بصيغة تخدم مصلحة القطاعين العام والخاص والمجتمع بصورة عامة.
- (٤) إعادة النظر في القوانين والمراسيم والقرارات والتعليمات الوزارية والإدارية الصادرة عن "السلطات" وإقتراح تعديلها عند الحاجة لخدمة مصلحة القطاعين العام والخاص والمجتمع بصورة عامة.
- (٥) الإعلان عن أنشطة فريق البروتوكول المشتركة التي يتم الإتفاق عليها بين الفريقين والترويج لها وتبادل المنشورات والمعلومات بينهما.
- (٦) إقامة وتنظيم الندوات المشتركة بين معهد المحاماة الخاص بنقابة المحامين في بيروت ومعهد الخاص بنقابة خبراء المحاسبة المحازبين، وتبادل البرامج ذات الاهتمام المشترك.

رامي



المادة الثالثة : في تأليف "اللجنة" ومدة ولايتها :

- (١) تتالف "اللجنة" المنصوص عنها في المادة الثانية من البروتوكول من ثمانية أعضاء هم:
- نقيب المحامين في بيروت
 - نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
 - ثلاثة محامين يعينهم مجلس نقابة المحامين
 - ثلاثة خبراء محاسبة مجازين يعينهم مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين
- (٢) تكون مدة ولاية "اللجنة" سنة واحدة من تاريخ إنشائها عبر تسمية أعضائها من قبل مجلس النقابة الخاص بكل من فريقي البروتوكول الحاضر، علماً أن أعضاءها من كل النقابتين يستمرون في مهامهم لحين إستبدالهم من قبل مجلس النقابة لكل من النقابتين.

المادة الرابعة : في آلية عمل "اللجنة" وتقاريرها :

- (١) تعقد "اللجنة" إجتماعات عادية دورية كل شهر، ما لم يكن هنالك ضرورة لاجتماعات إستثنائية مكثفة لمعالجة موضوع محدد تعقد الإجتماعات مداورة في مركز نقابة المحامين في بيروت وفي مركز نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان. ويعود للجنة الاستعانة بمشورة أهل الإختصاص من أعضاء الهيئة العامة لكل من فريقي البروتوكول الحاضر.
- (٢) في كل موضوع يطرح عليها، تقوم "اللجنة" برفع تقرير لكل من مجلس نقابة المحامين في بيروت ومجلس نقابة المحاسبة المجازين في لبنان لإبداء الرأي وإعادة الملف إلى "اللجنة" لدراسة الملاحظات والمقترحات الواردة من مجلس كل من النقابتين ووضع نهائي ورفعه إلى مجلس كل من النقابتين و"السلطات" ومناقشته معها بواسطة من ينتدبه أو إنتدابهم أصولاً لهذه الغاية من قبل "اللجنة".

المادة الخامسة : في استقلالية طرفى هذا البروتوكول :

يحتفظ كل من طرفى هذا البروتوكول بإستقلالية تامة في عمله وخياراته وقراراته المهنية والوطنية سيما وأن دور اللجنة يعتبر إستشارياً للنقابتين الموقعتين على البروتوكول الحاضر.

المادة السادسة : في نفاذ هذا البروتوكول :

لا يصبح هذا البروتوكول نافذاً إلا اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل كل من مجلس نقابة المحامين في بيروت ومجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

المادة السابعة : في عدد نسخ هذا البروتوكول :

نظم هذا البروتوكول، في بيروت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٦، على نسختين تحفظ لدى كل من نقابة المحامين في بيروت ونقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان ليعمل بها عند الإقتضاء.

نقابة المحاسبة المجازين في لبنان

النقيب الأستاذ إيلي عبود



نقابة المحامين في بيروت

النقيب الأستاذ جورج جريج

